

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الثالثة - موضوع

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
سكرتير الجلسات

لهمه المنعقدة علئا برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منيرا السيد جويفل

عضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفى سعيد مصطفى حنفي
عضوية السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الراضي سليمان أحمد
وأعضاء السيد الأستاذ المستشار / جعفر محمد قاسم
عضوية السيد الأستاذ المستشار / عليوه مصطفى عيسى فتح الباب.
حضور السيد الأستاذ المستشار / بكر عباس جلال
وسكرتارية السيد / نصر خلف عبد اللطيف

اصدرت الحكم الآتي
في الطعنين رقمي ٣١٣١٤، ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦قضائية عليا
المقام أولهما من: الممثل القانوني لشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

ضد

١- حمدي الدسوقي الفخراني

٢- ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني.

٣- رئيس مجلس الوزراء.

٤- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العقارية . "بصفته"

٥- رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. "بصفته"

والمقام ثالثهما من : رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. "بصفته"

ضد

١- حمدي الدسوقي الفخراني.

٢- ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني.

طعنا في: الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود) بجلسة يوم
الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية.

الإجراءات:

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٩ أودع وكيل الممثل القانوني لشركة العربية للمشروعات
والتطوير العقاري قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول هذه المحكمة برقم ٣٠٩٥٢ لسنة

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣١٣٤، ٩٥٢٠٣١٣٠ لسنة ٥٦ القضائية عليا

٥. القضية، طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة العقود) بجلسة يوم الثلاثاء ٢٢/٦/٢٠١٠، والقاضي في متنطوقه بالأتي:
أولاً: يقبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني خصما منضما إلى الجهة الإدارية المدعى عليها.
ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وعدم قبول الدعوى.
ثالثاً: قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١/٨/٢٠٠٥ وملقه المؤرخ ١٢/٥/٢٠٠٥، بناء على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينة مدينتي بمدينة القاهرة الجديدة.

رابعاً: إلزام الجهة الإدارية المصروفات.
وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه - بناء على ما ساقه من أسباب - الحكم بالأتي:
أولاً: قبول الطعن شكلا.
ثانياً: وبصفة عاجلة، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، درءاً لآثار يتعرّض تداركهها.
وفي الموضوع: إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً.
أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة في رافعيها، ولرفع الدعوى بغير الطريق القانوني طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.
احتياطيًّا: في الدعوى الأصلية برفض الدعوى.
وفي طلب التدخل الهجومي: بإلزام المدعين - المطعون ضدهما - الأول والثاني خمسين ألف جنيه كتعويض

والالتزام رافعيها المصروفات.
مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.
وفي يوم الخميس الموافق ١٧/٦/٢٠١٠ أودع وكيل رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٣١٣٤ لسنة ٥٦ قضائية، وذلك طعنا في حكم القضاء الإداري السالف بيانه، والقاضي في متنطوقه بما سلف ذكره.
وطلب الطاعن - بصفته - في ختام تقرير طعنه هذا - بناء على ما ساقه من أسباب - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة لحين الفصل في موضوع الطعن، ثم بإحالته الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالأتي:
أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة.
احتياطيًّا: رفض الدعوى.
مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.
وقد تم إعلان الطعنين على النحو المبين بالأوراق.
وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هذين الطعنين بجلسة ١٤/٧/٢٠١٠ حيث قدم الحاضر عن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (الطاعنة في الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ قضائية عليا) مذكرة بدفع الشركة أرفق بها صوراً ضوئية لبعض المستندات ذات الصلة بموضوع الطعن، كما قدم الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية (الطاعنة في الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٦ قضائية) مذكرة بدفع الهيئة وثلاث حواافظ مستندات، وقد مثل الطعون ضدهما الأول والثاني في الطعنين أمام الدائرة بشخصيهما.

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣١٣١٤، ٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا

وبتلك الجلسة قررت الدائرة إحالة كل من الطعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه، وحددت لنظر كل منها جلسة الأول من أغسطس سنة ٢٠١٠.

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم: مع مراعاة علان المطعون ضدهما (المدععين) بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً، وإلزام الشركة والهيئة طاعنتين مصروفات كل طعن على حدة.

وبجلسة ٢٠١٠/٨/١ نظرت الدائرة الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٦ القضائية عليا حيث قدم الحاضرون عن الشركة الطاعنة مذكرة بدفع الشكوى وصورتي حكمين لمجلس الدولة الفرنسي، كما حضر المطعون ضدهما الأول والثاني.

وطلب التدخل انضمماً إليهما كل من:

١- السيد / شاكر السيد إبراهيم.

- ٢- الأستاذ/ عصام عبد الرحمن سلطان (المحامي)
- ٣- الأستاذ/ خالد علي عمر المحلاوي (المحامي)
- ٤- الأستاذ/ جمال تاج الدين حسن (المحامي)

كما حضر عن الحكومة الأستاذ المستشار / عوني فكري.

كما نظرت الدائرة الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا حيث قدم الحاضرون عن الهيئة الطاعنة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) حافظة مستندات كما حضر المطعون ضدهما بشخصيهما. وبهذه الجلسة قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٣١٣١٤ لسنة ٣١٣١٤ م٦ القضاية العليا إلى الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ قضائية للارتباط ولإصدار فيما حكم واحد بجلسة ٢٠١٠/٨/٥ مع التصریح بالاطلاع وتقدیم مستندات مذکرات خلال ثلاثة أيام.

وخلال هذا الأجل تقدمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمنكرة بدفعها، كما تقدمت هيئة قضائية الدولة بمنكرة طلبت في خاتمة الحكم: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الإسكان

ورئيس مجلس الوزراء كما قدم المطعون ضدهما ست مذکرات دفاع. وبجلسة ٢٠١٠/٨/٥ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثالثة (موضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعنين، حيث قدم الحاضرون عن المطعون ضدهما وعن طالبي التدخل انضمماً إلى المطعون ضدهما في طلباتهما مذکرتى دفاع وست حواطف مستندات، كما حضر السيد / جمال زهران وطلب التدخل انضمماً للمطعون ضدهما في طلباتهما، كما طلب التدخل انضمماً إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني السيد / سمير عباس شعبان، بصفته والد كل من نجلاء وأحمد الحاجزين في مشروع مدينة.

وبتلك الجلسة، وبناء على طلب الحاضرين عن الطاعنين والمطعون ضدهما، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ مع التصریح بالاطلاع وتقدیم مذکرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع. وخلال هذا الأجل، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ قدم المطعون ضدهما (حمدي الدسوقي الفخراني، ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني) حافظة مستندات ضمت صورة ضوئية مما نشر في الصحف حول تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن عقد "مدينة" والمخالفات التي شابت، كما قدم المطعون ضدهما - بذات التاريخ - مذكرة صنماً فيها على طلبهما رفض الطعنين وإلزام الطاعنين المصروفات، وقدما - كذلك - بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ مذکرتين بدفعهما طلبهما في خاتمة الحكم: برفض الطعنين، ورفض تدخل الشركة العربية

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٩٥٢،٣١٣٤ و٥٦ القضية عليا

المشروعات والتطوير العمراني هجومياً بطلب التعويض من المطعون ضدهما المذكورين، وإلزام الطاعتين لمصروفات، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ قدمت هيئة المجتمعات العمرانية مذكرة بدعائهما صممت فيها على طلب الحكم بالطلبات الواردة بختام صحيفة الطعن - وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ تقدمت الشركة العربية للمشروعات بالتطوير العمراني بمذكرة بدعائهما سردت فيها ما سبق أن أبىته من أوجه دفاع، مقرراً فيها الحاضر عن شركة بتنازل الشركة عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، بعد أن حضر الأستاذ المنسوب إليه التوقيع على لاريضة وقرر أن التوقيع المذالة به العريضة توقيعه، وأضافت الشركة المذكورة في هذه المذكرة أن النائب العام قرر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ حفظ البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠ أموال عامة عليا والذي كان قد بشأن العقد محل لتداعي، وأن الدعوى الفرعية التي أقامتها الشركة ضد المطعون ضدهما بطلب التعويض عن إساءة حق القاضي توفرت لها أركان المسؤولية وأنها مقبولة لأنها متصلة اتصالاً مباشراً بالدعوى الأصلية، خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، واختتمت الشركة مذكرة دفاعها بهذه بطلب الحكم بالطلبات المحدثة بصحيفة الطعن ومذكرات دفاعها أمام المحكمة الإدارية العليا.

وبحلول اليوم ٢٠١٠/١٤ صدر الحكم وأودعت مسونته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قاتلوا.

وإذا استوفى الطعنان سائر أوضاعهما الشكلية، فمن ثم يكونان مقبولين شكلاً. ومن حيث إن عناصر المعاشرة في الطعنين تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضدهما (حمدي الدسوقي الفخراني وابنته ياسمين) كان قد أقاما الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ القضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بموجب صحيفة أودعها قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ طلباً في ختامها الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ القرار السلفي بانتفاع المدعي عليهم (رئيس مجلس الوزراء)، وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة "بصفاتهم" عن فسخ عقد بيع أرض مشروع مدينتي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقيه، والمتمثل في بيع ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر مربع للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، التي يمتلكها ويرأس مجلس إدارتها في ذلك الوقت هشام طلعت مصطفى، وفي الموضوع: ببالغ القرار المطعون فيه مع ما يتربّ عليه من آثار، وإلزام المدعي عليهم بصفاتهم المصروفات.

وذلك على سند من قول حاصله أن المدعي الأول (المطعون ضده الأول) سبق أن تقدم بطلب تخصيص قطعة أرض له لإنشاء منزل عليها بالقاهرة الجديدة، فطلب منه أخذ رقم لطلبه وانتظار الإعلان عن المزاد المزمع طرحه لذلك، غير أنه لم يخطر بأبي مزاد، ثم فوجئ بنشر العقد المبرم بين هشام طلعت مصطفى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في موقع إحدى الصحف، دون الإعلان عن مزايدة أو اتخاذ أية إجراءات قانونية، وأضاف المدعى أن قيمة هذه الأرض تقدر بمبلغ مائة وخمسة وستين مليار جنيه تم تخصيصها بالمجان للسيد المذكور بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المسالفة الذكر، على وفق العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ بتخصيص ثمانية إلaf فدان، فضلاً عن أحقيته في أخذ مساحة ٢٧٥٠٠٠ م٢ بالشفعة، وتعهد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيل جميع المرافق لهذا المشروع - المسمى مدينتي - بالمجان، وذلك مقابل حصول الهيئة على نسبة عينية مقدارها ٧٪ من الوحدات التي سيتم تنفيذها على نسبة ٦٠٪ من إجمالي المساحة، وبباقي المساحة يتصرف فيها رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة لحسابه الخاص، في حين تصل قيمة الوحدة في هذا المشروع إلى عدة ملايين من الجنيهات، ويتراوح سعر متر الأرض القضاء من تسعه آلاف إلى عشرين ألف جنيه حسب نسبة التميز.

وركز المدعيان - تأسيساً لدعواهما - إلى الأسانيد الآتية:

- إن قرار هيئة المجتمعات العمرانية بالتعاقد مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على إنشاء مشروع مدينتي للإسكان الفاخر قد جاء مخالفًا للدستور، لخلاله بمبدأ تكافؤ

تامم الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ السنة ٥٦قضائية عليا

الفرص والمساواة بين المواطنين، إذ الهيئة سالفه الذكر امتنعت عن التعاقد مع المدعي الأول (المطعون، صدره الأول) على قطعة أرض واحدة إلا من خلال مزاد علني، على وفق الشروط التي سيتم وضعها في هذا الشأن، في حين قامت بتخصيص تلك المساحة من الأرض للشركة السالفه الذكر، دون أي إعلان أو ممارسة بين هذه الشركة وأية شركات أخرى، دونما مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة بين المواطنين.

٢- إن قرار التعاقد بين الهيئة والشركة المشار إليها عن قطعة الأرض سالفه البيان قد جرى بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي تسرى أحكامه على جميع الهيئات العامة بالدولة بما فيها هيئة المجتمعات العمرانية، والذي يقضي بأن يكون البيع بطريق المزايدة العلنية وعلى وفق القواعد والإجراءات المقررة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣- إن هذا التعاقد جاء مخالفًا لأحكام القانون المدني والتي تقضي بأن يكون البيع بمقابل نقدى وليس عينيًّا، فالثمن يمثل أحد أركان عقد البيع، وقد خلا العقد المبرم بين الهيئة والشركة السالفه الذكر من الثمن النقدى للأرض محل هذا العقد، ومن ثم فإن العقد لا يعتبر عقد بيع.

٤- ومن جهة أخرى، فإن التعاقد محل التداعي قد حمل الهيئة - كذلك - بتوصيل المرافق إلى المشروع، دون أن يكلف الشركة بأية مبالغ عن ذلك، فلا تلتزم الشركة إلا بمنح الهيئة حصة عينية مقدارها ٧٪ من الوحدات السكنية التي سيتم تشييدها خلال عشرين سنة، في حين أن الأرض المائلة للأرض محل هذا المشروع قد تم بيعها في آخر مزاد بخمسة آلاف جنيه للمتر وبالتالي تكون قيمة الأرض المخصصة لهذا المشروع مائة وخمسة وستين مليار جنيه، ولا تتحمل الشركة المذكورة الذكر سوى المرافق الداخلية التي تتطلب ما لا يزيد على مليار جنيه، ومن ثم تكون الشركة المذكورة قد حصلت على الأرض موضوع النزاع دون مقابل، في حين تقوم ببيع المتر المسطح في الوحدة السكنية بسعر يتراوح ما بين سبعة وعشرة آلاف جنيه، ومن ثم يكون قرار تخصيص الأرض لهذا المشروع قد جانب المصلحة العامة.

٥- إن الشركة أعلنت عن بيع أرض ووحدات المشروع دون أن تقوم بأداء ثمن الأرض أو التأمين أو مقدم الثمن إلى الجهة الإدارية، مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، الذي يحظر على كل من تملك أرضاً أو منشأة داخلة في مجتمع عمراني جديد التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملاً وملحقاته، وبناء عليه يكون التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة السالفه الذكر عن الأرض محل التداعي قد تم بالمخالفة لقانون المجتمعات العمرانية المشار إليه.

واستطرد المدعيان - ببيان لركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - قائلين أن الشركة سالفه الذكر قد حصلت على الأرض موضوع التداعي دون مقابل وتقوم بالتعاقد عليها مع الغير، وتتجنى طمار هذه التعاقدات دون غيرها، الأمر الذي يتحقق به ركن الاستعجال المتطلب لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٩٥٢،٣١٣١٤ والقضائية عليا

وقد تداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات،
بيان ذلك، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ حضر وكيل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وطلب تدخله
صماً منضمًا إلى الجهة الإدارية المدعى عليها، وهو موجهاً طالباً إلزام المدعين بمبلغ عشرة ملايين جنيه لإساعه
في التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/٢/١٦ قررت محكمة أول درجة بإصدار الحكم في طلب وقف التنفيذ بجلسة
٢٠١٠/٣/١٦ وبهذه الجلة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦، وكلفت هيئة
لوصي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها، والذي ارتأت فيه الحكم بالآتي:

أولاً: قبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني انضماماً إلى جهة الإدارية.

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة ولايتها بنظر طلب الشركة المنكرة إلزام المدعين بالتعويض،

وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة، مع إبقاء الفصل في المشروعات.
ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: ببطلان عقد البيع الابتدائي المبرم بين هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١
مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني
المصروفات مناصفة.

وقد تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم
المدعيان - بجلسة ٢٠١٠/٥/٤ - مذكرة خلصاً في ختامها إلى طلب الحكم بالآتي:

أصلانياً: بطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ المبرم بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير
العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لبيع الهيئة إلى الشركة مساحة خمسة آلاف فدان، وملحقه
الخاص ببيع الهيئة للشركة ثلاثة آلاف فدان، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

احتياطياً: فسخ العقد المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.
ومن باب الاحتياط الكلى: رفض طلب التعويض المقدم من الشركة المتدخلة، وإلزام المدعى

عليهم المصروفات
وإبان تداول نظر الدعوى قصر الحاضر عن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني طلب
الشركة التعويض على خمسين ألف جنيه، وقدم كل من الحاضر عن هذه الشركة والحاضر عن هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة - في معرض ردهما على الدعوى - عدة حواجز مستندات ومنذكرة دفاع على
النحو الثابت بالأوراق، وبخلصن دفاع الهيئة والشركة - في الرد على الدعوى - في الآتي:

أولاً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايتها بنظر الدعوى، المتعلقة بعقد مدني.

ثانياً: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المرفوع أمامها
الدعوى.

ثالثاً: الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة.

رابعاً: الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

خامساً: الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني بالنسبة للطلبات الخاتمية
للدعى، حيث كان يتعين عليهما - بالنسبة لهذه الطلبات - اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض
المنازعات على وفق ما يقضى به القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

سادسناً: رفض الدعوى، لعدم قيامها على أساس سليم من القانون، بحسبان أن التعاقد على أرض
مشروع مدينتي قد تم على وفق ما ي مليه صحيح حكم القانون، أو ندب مكتب الخبراء المختص لبيان
الإجراءات التي أتبعت في التعاقد وما تم تنفيذه من المشروع والمبالغ التي أنفقت عليه.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢ قضت محكمة أول درجة بالآتي:

أولاً: بقبول تدخل الشركة العربية للمشروعات والتطوير العرمااني خصماً منضماً إلى الجهة الإدارية المدعي عليها.

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائي بنظر الدعوى، وبعدم قبول الدعوى.
ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان عقد البيع الابتدائي المنورخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المذورخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ببيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العرمااني ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع مدينة بعدين القاهره الجديدة.
رابعاً: ألزمت الجهة الإدارية المصاروفات، والخصم المتدخل مصاروفات تدخله.

وشيئت المحكمة قضاءها هذا على أساسيد وأسباب حاصلها الآتي:
أولاً: إن أحد طرف العقد موضوع التداعي شخص من أشخاص القانون العام هو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والهدف منه تحقيق أغراض المرفق العام، بإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة وتنميتها، وقد تضمن شروطاً استثنائية تخرج عن الشروط المألوفة في روابط القانون الخاص، ذلك أن إقامة المشروع تجري على وفق اشتراطات الهيئة ومواصفاتها الفنية وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد منها، وللهيئة وقف الأعمال، وإنما ارضاً المشروع وفسخ العقد وسحب الأرض من الشركة بالطريق الإداري، وكل ذلك بعد شروطاً استثنائية بما يقطع بتوافق عناصر العقد الإداري في عقد البيع محل التداعي، ومن ثم ينعد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم مجلس الدولة، مما يغدو معه الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا النزاع غير قائم على سند صحيح من القانون، حرياً بالرفض.

ثانياً: إن الثابت من مطالعة صحيفه الدعوى الماثلة يبين أنها قدمت إلى المحكمة ممهورة بتوقيع من الأستاذ/أحمد حميد "المحامي"، المقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمتي النقض والإدارية العليا، ومن ثم يكون الدفع ببطلان صحيفتها لعدم توقيعها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة القضاء الإداري غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون.
ثالثاً: إن المدعين من مواطنى جمهورية مصر العربية، وهما من المخاطبين بأحكام الدستور، ويتحقق لها الدفع عما يبدو لهما أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم يكون قد تتحقق في شأنهما شرط المصلحة وتحقق لها الصفة في إقامة الدعوى، وبالتالي يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي المصلحة والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون، مما يتبع معه القضاء برفضه.

رابعاً: إن الثابت أن الدعوى أقيمت مقرنة بطلب عاجل، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أقيمت مستثنة من العرض على لجان التوفيق، على وفق ما تقضي به المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، المشار إليه. ولا ينال من ذلك قيام المدعين بتعديل طلباتهما ببطلان وفسخ العقد موضوع النزاع، بحسبان أن هذا التعديل جاء متصلة بالطلبات الأصلية المقامة بها الدعوى اتصالاً وثيقاً لا يقبل التجزئة.

الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب فاقداً لسنه القانوني جديراً بالرفض.
خامساً: إن المنازعه الماثلة منازعة عقدية تتضمن أساساً إلى القضاء الكامل ومن ثم لا يسرى في شأنها الدفع بعدم القبول لانتفاء القرار الإداري، مما يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري في غير محله حرياً بالرفض.

سادساً: إن هيئة المجتمعات العمرانية تعاقدت مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العرمااني على بيع مساحة ثمانية ألف فدان بمدينة القاهرة الجديدة، بطريقة مباشرة دون اتباع طرق التعاقد المقررة قانوناً، طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، سواء المزايدة العلنية العامة أو المحلية، وقد أجدىت أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد أن ظروف التعاقد قد اقتضت ولوح الطرق الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون وهي الممارسة المحدودة والاتفاق المباشر،

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣١٣١٤، ٩٥٢، ٣١٣١٤ السنة ٥٦ القضية عليا

ومن ثم تكون هيئة المجتمعات العمرانية قد أبرمت العقد محل النزاع مع الشركة سالفة الذكر دون مسند تشرعي وبالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الذي أضحي الشرعية العامة الواجبة الاتباع من الهيئة في إبرام عقودها، مما يجعل تصرف الهيئة بالمخالفة لأحكام هذا القانون مشوباً بالبطلان. وبناء عليه، يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المبرم بين الهيئة والشركة السالقى الذكر في ٢٠٠٥/٨/١، ولملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ببيع الهيئة للشركة مساحة ثمانية ألاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (ميديتي).

وإذ لم يلق هذا القضاء قبلًا من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري، فمن ثم طعنت فيه الطعن رقم ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ القضية عليا.

وقد استهلت الشركة الطاعنة تقرير طعنها هذا بمقمة أشارت فيها إلى أن هذه القضية والحكم المطعون به هرث عرش إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتنمية العمرانية في مصر كلها، وأحدث فزعًا في المجتمع، لأن البطلان سيصيب جميع التصرفات المماثلة إلى الأفراد والشركات مهما كان حجم المشروعات، وأن ما ينصي به الحكم من قبول الدعوى من أحد الناس

في علاقة عقدية إنما يمثل إجازة صريحة لدعوى الشهرة والابتزاز، ثم أتبعت الشركة الطاعنة ما تقدم بفرض أسباب وأساني드 طعنها بقولها - بدأة - عن هذا الحكم أنه: قد جمع أسباب الطعن كلها إذ خالف الحكم المطعون فيه أحكام القانون ... وأخطأ في تطبيقه وتفسيره، كما جمع صور الفساد في الاستدلال، والإخلال بحق المدعى عليه أحكام القانون ...

الدفاع".

ثم فصلت الشركة الطاعنة أوجه وأسانيد طعنها على النحو الآتي:

الوجه الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره:

وসاقت الشركة الطاعنة أساساً وأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على النحو الآتي:

١- إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يقض ببطلان صحيفة الداعى، رغم أن البادى من صحيفة الداعى - من حيث الشكل والموضوع - يتبىء بل يكاد يقطع أن معدها وكتابتها هو المدعي الأول، خاصة أن المدعىين كانوا يحضران بشخصيهما ويقدمان الأوراق والمستندات بصياغة تؤيد الدفع الذى دفعت به الشركة بطلان صحيفة الداعى لعدم توقيعها من محام - والأستاذ/أحمد محمد، مما تكون مستوفاة لهذا الإجراء الجوهرى. فهذا القول مصادرة على المطلوب «بولا يبين منه كيف استوثقت المحكمة من صحة هذا التوقيع، بعد أن دفعت الشركة ببطلان صحيفة الداعى لعدم توقيعها من محام، ومن ثم فإن المحكمة تكون بذلك قد خالفت القانون، مما يتبعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببطلان صحيفة الداعى.

٢- إن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدعوى شكلاً رغم انتفاء الصفة والمصلحة الشخصية للمدعىين. فكل من المدعىين ليس في حالة قانونية تتحقق له مصلحة شخصية أو منفعة خاصة يكون له معها مصلحة شخصية في إقامة الدعوى حسبما يستوجبه كل من قانون المرافعات الجنائية والتجارية في المادة (٣) منه وقانون مجلس الدولة في المادة (١٢)، فضلاً عن أن الدعوى ليست دعوى إلغاء مما يتسع في تفسير المصلحة في شأنها وإنما هي دعوى عقدية ناشئة عن علاقة عقدية

ليس لأي من المدعين صفة أو شأن فيها، وليس لأي منها مصلحة شخصية في طلب بطلان العقد الناشئ عن هذه العلاقة أو الحكم لها بذلك، بل إن الحكم المطعون فيه بقضائه بقبول الدعوى رغم ذلك ورغم الدفع المبدى من الشركة الطاعنة في هذا الشأن. يعود بالدعوى الإدارية إلى دعاوى الحسبة والشهرة والابتزاز. كما وأن بعض ما استشهد به من أحكام في غير محله اتعلقه بدعوى الالقاء: وأخيراً، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن شرطى الصفة والمصلحة يتناقض مع أحكام قضائية عديدة قضت بعدم القبول لانتفاء الصفة والمصلحة الشخصية، إعمالاً لنصوص القانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون.

٣- إن طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الامتناع عن فسخ العقد يختلف من حيث الشكل والموضوع والطبيعة عن طلب بطلان العقد، ولا يرتبط هذا الطلب بالطلب الأصلي ولا يكمل أحدهما الآخر، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم- رداً على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الصالف الإشارة إليه من أن طلب البطلان لا يعدو أن يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متربعاً عليه أو متصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة قول خاطئ في القانون، فضلاً عن أن استشهاد الحكم المطعون فيه بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٦٦٩ لسنة ٥٢ القضائية. عليا بجلسة ٢٠٠٨/١١/١ في غير محله لاختلاف الواقع.

٤- إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والباب الثالث من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قد نسخا التشريعات السابقة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن الحكم بما ذهب إليه على هذا النحو يكون قد أهدر قاعدة أصولية. استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض على تطبيقها. هي:-
"إن النص الخاص يقيد العام"، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

٥- إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما أهدر نصوص قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ (الفصل الثالث من الباب الأول والباب الثاني)، وقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة، وكذا اللائحة العقارية المنشورة في عدد الوقائع المصرية رقم ١٢٥ بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠١، وأصر الحكم المطعون فيه على تطبيق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وحده دون غيره واعتبره ناسخاً لها، رغم صدور هذه التشريعات واللوائح لاحقة عليه ورتب على ذلك بطلان العقد فإنه يكون قد خالف صريح حكم القانون.

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون بإغفاله تطبيق هذه التشريعات، فقد جاء به إن أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له قد جاءت خلواً من الوسيلة التي يتعين إبرام التعاقد بها وإجراءاتها وضماناتها، ورتب الحكم على ذلك ضرورة سريان قانون المناقصات والمزايدات، في حين ينص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه في المادة ١/١١ من الفصل الثالث "تنفيذ المشروعات"، على أن للهيئة أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة لها، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والاجنبية طبقاً للقواعد التي تحدها اللائحة الداخلية للهيئة، وتتفيداً لهذا التفويض التشريعي صدرت

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٤١٣٠، ٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا

اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة في العام ١٩٨٣ ثم عدلت بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ ثم بالقرار رقم ٥٢٨ من ٤٠ لسنة ١٩٩٥، ثم بالقرار رقم ٤٨١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧. كما وأنه على وفق المادة ٥/٢٨ من قانون الهيئة المشار إليه يكون لها التعاقد المباشر وفقاً للوائح الهيئة، وقد انعقد عقد البيع موضوع الدعوى بجريدة سليمية ومصححة قانوناً. على وفق ماتقضى به المادتان (١١ و ١٨) من قانون الهيئة المشار إليه والمادة (٢٧/ج) من اللائحة العقارية.

٦- إن الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون عندما قضى ببطلان العقد محل النزاع لمجرد القول بأن هناك مخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، ذلك أنه على فرض صحة هذا القول، فإن المستقر عليه في أحكام القضاء وفي إقامة الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع، أن مخالفة أي إجراء في القانون لا يؤدي إلى البطلان مالم يكن ثمة نص بذلك، ولم يتضمن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات نصاً يقرر جزاء البطلان على مخالفة أي إجراء فيه.

٧- أخطأ الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان العقد، بعد أن دخل حيز التنفيذ وبعد خمس سنوات من تمام التعاقد والتنفيذ، وبعد أن أصبح الحاجزون في المشروع بالألاف من المواطنين، مخالفًا بذلك قواعد حسن النية في تنفيذ العقود، واحترام الحقوق والمراكم القانونية المستقرة، وهو ما يندرج ضمن السلام الاجتماعي والأمن القانوني للمجتمع، وهي مصلحة أولى بالاعتبار من أي مصلحة أخرى.

٨- إن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول التدخل الهجومي من الشركة الطاعنة بطلب التعويض تأسيساً على عدم ارتباطه بموضوع الدعوى. قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن طلب التعويض كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بإساءة استعمال حق التقاضي إذ أن ما تضمنته صحيفة الدعوى ودفاع المدعين (المطعون ضدهما الأول والثانوية) فيه إساءة بالغة تخرج عن حدود حق الدفاع، مما أصاب الشركة بأضرار بالغة، الأمر الذي يجعل طلبها التعويض عن ذلك مرتبطاً بالدعوى ذاتها.

الوجه الثاني: الفساد في الاستدلال:
وساقت الشركة الطاعنة أساساً وأسباب نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على النحو الآتي:

١- إن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدعوى شكلاً، بحسبان أن المدعين من مواطني جمهورية مصر العربية، ويحق لهم الدفاع عما يبدو لهم أنه حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، وهو استدلال فاسد، إذ ما تزال المصلحة الشخصية والصفة ضمانته للبعد بساحة القضاء عن الخصومات التي تستهدف الشهرة والابتزاز.

٢- إن ما استتبذه الحكم المطعون فيه من نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ومن مناقشات جلسة وحيدة وترك ما جاء غيرها من الجلسات الثلاثة والستين والسبعين والستين من أن هذا القانون الغي القوانين الخاصة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، هو استدلال فاسد، ذلك أن مادة

١١

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٤١٣٢، ٩٥٢٠٣١٣١٤ السنة ٥٦قضائية عليا

الإصدار قد ألغت صراحة قانونية اثنين هما القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، وما ورد من إشادة عابرة بإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون لا تعنى إلغاء القوانين الخاصة ومنها قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. وببناء عليه، فإن ما استدل به الحكم المطعون فيه من أن قانون المناقصات والمزايدات قد نسخ ما سبقه، قد انطوى على فساد في الاستدلال أوقعه في خطأ ما قضى به من بطلان للعقد محل النزاع.

٣- كما وقع الحكم المطعون فيه في فساد في الاستدلال، عندما قضى ببطلان عقد بيع أرض مدينتي، لمجرد ما أشار إليه الحكم من مخالفة الهيئة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رغم خلو القانون ذاته من نص يقرر البطلان صراحة.

٤- اعتبر الحكم أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات هو الشريعة العامة الجامعية المانعة، على الرغم من أن إبرام العقد. على وفق الثابت من التمهيد وبباقي نصوص العقد. تشير إلى سند إبرامه، لتحقيق الهدف من إقامة وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، على وفق أحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة واللوائح السارية.

٥- لم يناقض الحكم المطعون فيه ما أورده الشركة الطاعنة بدعاعها بخصوص حماية المتعاقد الذي لم يكن له شأن في المخالفة على فرض وقوعها.

الوجه الثالث: الأخلاقي الدافع:
وقد ساق الشركة الطاعنة أسباب وأسانيد نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن

على النحو الآتي:
١- لم يشر الحكم المطعون فيه من قريب أو بعيد إلى دفاع الشركة الطاعنة الذي أوضحت فيه وجود أحكام بقانون المجتمعات العمرانية الجديدة تحدد السلطات والضمانات والتصرف العقاريات بالطريق المباشر، على وفق المادتين ١١ و٢٨ وبباقي نصوص هذا القانون، وكذا اللائحة العقارية التي صدرت، وعدلت في العام ٢٠٠١، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع أو يمحصه، وإن لتغير وجه الرأي في الدعوى.

٢- لم يرد الحكم المطعون فيه كذلك على ما أورده الشركة الطاعنة من دفاع بشأن وجود اللائحة العقارية الصادرة. بتقويض شرعي من نصوص القانون ذاته في العام ٢٠٠١، والتي خولت مجلس إدارة الهيئة إصدار لوائح بقواعد التصرف وتنفيذ المشروعات، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخلاً بحق الدفاع.

٣- لم يشر الحكم المطعون فيه أو يرد على الدفاع الذي أورده الشركة الطاعنة بشأن الأثر المترتب على صدور قرارات وزير الإسكان منذ العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وترخيص البناء لمشروع "مدينتي"، بما له من سلطة على وفق القوانين واللوائح، والتي استندت في صدورها إلى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة، وجاءت تنفيذاً للعقد

المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والذي قضت محكمة أول درجة ببطلانه، فلو كان الحكم محض هذا الدفاع لتغير به وجه الرأي في الدعوى.

٤- لم يرد الحكم من قريب أو من بعيد على طلب الشركة الطاعنة ندب خبراء من وزارة العدل للاطلاع على محاضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة والانتقال إلى موقع مشروع "مدينة للمعاينة على الطبيعة وبيان ما تم تنفيذه، والوحدات التي تم تسليمها إلى الحاجزين وتلك التي تم تسليمها إلى الهيئة.

٥- لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أبدته الشركة الطاعنة من دفاع بشأن ضرورات استقرار المعاملات وحماية الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبت على العقد، حتى ولو كانت هناك مخالفة لإجراءات من الإجراءات، بحسبان أن تقرير تلك الحماية من شأنه أن يعمم العقد من الحكم بالبطلان، وكان على الحكم أن يتحقق هذا الدفاع، إذ لو كان حقه لتغير به وجه الرأي في الدعوى. وإذا لم يفعل، فمن ثم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

كما لم يلق هذا الحكم قبولاً من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم طاعت فيه بالطعن رقم ١٤١٣٠٦٥٦ القضية ، عليا، وأسست الهيئة طعنها على أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون ومخطئًا في تطبيقه وتأويله، ومشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ، وذلك على النحو الآتي :-
أولاً: فيما يتعلق برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى انتفاء شرطى المصلحة والمصلحة في المطعون ضدهما.

فلا خلاف في أن النزاع الماثل يتعلق برايطة عقديّة بين طرفيّن لا علاقة للمطعون ضدهما الأول والثانية لها الامر الذي كان يوجب على المحكمة - خلال تصديها الشرطى المصلحة والمصلحة ان تلتزم بالروابط التي استقر عليها القضاء الإداري في ولایة القضاء الكامل ومن ثم لا تقبل دعوى بطلان عقد من شخص ليس طرفاً فيه ، وليس له مركز قانوني او حق ذاتي ، ولا يكفي في هذا الصدد ما ذهب اليه عن القول بوجود مصلحة شخصية على النحو الذي استظهره الحكم بطريقة مباشرة ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد شاب القصور في التسبب وجاء مخالفًا لصحيح القانون .

كما خالف الحكم المطعون فيه القانون بما ذهب اليه من ان انه لا يجوز للمحكمة تطبيق احكام المادة (٣) من قانون المرافقات على هذه الدعوى ، فضلاً عما يمثله ذلك من اتساع لشرط المصلحة بخلط بين الدعوى التي ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ولایة الفصل فيها ودعوى الحسبة ، وهو ما رفضته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٧٠٤٧ القضية عليا بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٥

ثانياً: إن ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان العقد محل النزاع بمقولة ان هيئة المجتمعات العمرانية ابرمته متغافلة احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ وهو الشريعة العامة الواجبة الاتباع في هذه الشأن وان الهيئة ارتكنت الى احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والقرارات المنفذة له والتي جاءت خلوا من بيان الوسيلة التي يتبعين إبرام ذلك التعاقد بها وضماناتها وانها نسخت باحکام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه ، مما يجعل هذا العقد قد ابرم دون سند تشريعي ، مشوباً بالبطلان وجاء كذلك ، مخالفًا لصحيح حكم القانون ومشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ، وذلك على النحو الآتي :-

١- ان احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قد تضمن فى المواد ١١، ١٤، ٢٨ ، كيفية التصرف فى الاراضي المخصصة للهيئة والتى تدخل فى ولايتها، خلافا لما ذهب اليه الحكم .

٢- ان احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم تتسع احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، ذلك أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ، فضلا عن أن قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قانون خاص والقاعدة ان القانون الخاص يقيد العام .

ثالثاً: إن الحكم المطعون فيه حينما قرر بطلان العقد محل النزاع مستندا الى القول بتجاهل جهة الإدارة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يكون قد تجاهل المبادئ والقواعد التي جرى عليها إيقاع الجمعية العمومية عن ان مخالفة التعاقد الذي تم بالأمر المباشر لأحكام القانون ليس من شأنها أن تؤثر على صحة العقد او تؤدي الى بطلانه الفتوى رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ الملف رقم ٢٠٨/٦/١٦ . كما وأن الحكم المطعون فيه يخالف ما جرى عليه إيقاع الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من ان العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير أيا كان نوعه ينعقد صحيحا وينتج آثاره حتى مع تخلف الإجراء المقرر ، ولا يمس ذلك نفاذ العقد وإنما قد يستوجب المسئولية التأديبية أو السياسية أو كليهما وذلك حماية للغير وعدم زعزعة الثقة في الإدارة وفي مصداقية تعاملاتها مع الغير " الملف رقم ٤٢٥١/٤٢٥ جلسة ٥٤١/٤٢٥ وحكم محكمة cassation administrative court judgment no. ٤٥٠٠٧ dated ٦٢/٤/٤٥٠٠٧ year ٦٢٠٠٧ case no. ٤٢٥٠٠٧ date ٢٠٠٧/٤/٤٢٥" .

رابعاً: ان القواعد التي تضمنها قانون المناقصات والمزايدات بشأن بيع العقارات المملوكة للدولة وأيا كانت المزايا التي تتحققها لا تتلاءم في جميع الأحوال مع الدور الذي ناطه المشرع بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، فاتباع قواعد المزايدة كان غير ملائم في مستهل إنشاء الهيئة ولفترات لاحقة ومن ثم كان لا بد من اتباع نظام التخصيص الذي يستوجب أن يتلزم من يساهم في بلوغ اهداف الهيئة بقواعد صارمة تتسم في نفس الوقت بالمرونة الازمة لتحقيق الغاية التي استهدفها المشرع .

خامساً: أن الطاعن بصفته تقدم بجلسة ٢٠١٠/٥/٤ بذكرة بدعاهه أوضح جوانب الموضوع وصحة العقد ، وتضمنت تصديقاً قانونياً للدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بهذه المذكرة ، رغم ما تضمنته من دفاع جوهري ، ومن ثم يكون قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب ، وذلك انه من اسباب القصور في التسبب عدم عناية الحكم ببحث ما تثيره الدعوى من مسائل وما اثاره ذرو الشأن من اوجه دفاع ، وعدم تعرضه لها بما يفيض نظره إليها او تقيده لها وهو ما يبطله من أكثر من وجه " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٢٠٠٧ case no. ٤٢٠٠٧ date ٢٠٠٧/٤/٥٤١" .

ومن حيث ان الحاضر عن الشركة الطاعنة قدم بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٤ مذكرة بدفاع الشركة طلب في خاتمتها الحكم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ونظر موضوع الطعن في اقرب جلسة ممكنة بسبب الاضرار الجسيمة التي يتعرض لها والمتلاحقة منذ صدور الحكم وذلك بناء على ما تضمنته هذه المذكرة من اسانيد حاصلها الآتى :-

• أن أسعار الأوراق المالية والاستثمارات في مصر بصفة عامة الاستثمار العقارية بصفة خاصة قد اهتزت منذ صدور الحكم المطعون فيه في ٢٠١٠/٦/٢٢

١٤

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣١٣١٤ و ٩٥٢،٣١٣١٤ السنة ٦٥٦ القضائية عليا

ان الشركة الطاعنة دفعت ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول امام محكمة القضاء الاداري وبعدم قبولها الرفعها بغير الطريق الى رئيشه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التوفيق في بعض المنازعات / حيث لم يلجا المدعى (المطعون ضدهما الاول والثانى) الى لجنة التوفيق في بعض المنازعات - كما دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة والصلحة ، باعتبار ان رفعها يستند الى عقد لم يكن طرفا فيه ، وليس فى مركز خاص بشانه ولا يمس مصلحة له كما وانه ليس صاحب حق بطلب حماية فضلا عن انه لا يطلب الحكم لنفسه بشىء ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا مما يجعله مرجع الالغاء .

وان ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان عقد بيع ارض قد ينتهى انما يتناقض ويتنافر مع ايمانات القانونية والقواعد المقررة فيها وقضاء .

ان احد اعضاء الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وهو المقرر وكاتب اسباب الحكم له خصومة مع هيئة المجتمعات العمرانية في الدعوى رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٤ القضائية (قضاء ادارى القاهرة) ومن ثم يكون قد تحقق في شأن احد اسباب عدم الصلاحية في نظر الدعوى الصادرة فيها الحكم المطعون فيه وقد ارفق الحاضر عن الشركة الطاعنة بالمنكرة السالفة البيان صورة ضوئية من المستندات الآتية:-

(١) تقرير قطاع الخبراء بوزارة العدل (ادارة الكشب غير المشروع) بشأن احتساب القيمة السعرية لنسبة ٧٪ من مشروع مدينة المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية ، وما اذا كان السداد العيني يماثل ثمن المثل وقت التصرف في حالة السداد النقدي من عدمه .

(٢) صحيفة الدعوى رقم ٢٠٨٩٦ لسنة ٦٤ المقامة من المستشار محمد محمود عبد الواحد عقيلة عضو الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ضد كل من رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز تنمية مدينة السادس من اكتوبر بصفتهما .

(٣) الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٥ في الدعوى رقم ٣٩٧٠٦ لسنة ٥٩ القضائية المقامة من المستشار / ممدوح عبد الحميد السقا احد اعضاء الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ضد رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز تنمية القاهرة الجديدة .

(٤) تقرير الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية عليا المقام من هيئة المجتمعات العمرانية ، طعنا في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩٠٧٦ لسنة ٥٩ القضائية السالفة الإشارة اليها .

(٥) تقرير هيئة مفوض الدولة بشأن تقرير الطعن المشار إليه .

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٣١٣١٤ و ٩٥٢،٣١٣١٤ لسنة ٥٦قضائية عليا

وبذات الجلسة قدم الحاضرون عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (الهيئة الطاعنة) مذكرة بداع الهيئة وثلاث حواجز مستندات. وقد طلبت الهيئة في ختام هذه المذكرة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالآتي:-

أصلياً: بطلان الحكم المطعون فيه، تأسساً على وجود خصومة قضائية بين عضوين من اشتراكوا في إصدار هذا الحكم وبين الهيئة.
احتياطياً: عدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة. تأسساً على أن دعوى بطلان العقد لا تقبل من ليس طرفاً فيه.

ومن باب الاحتياط الكلى: رفض الدعوى، وذلك تأسساً على أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من بطلان عقد بيع أرض مدينة جاء مخالف لما استقر عليه قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وإبقاء الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع فضلاً عن أن اللجنة الثانية من لجان القوى بمجلس الدولة سبق لها أن راجعت عقد بيع مساحة أربعين فدانًا أبْرَم بنظام التخصيص في ظل العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ومن دون أن تتضمن الملاحظات التي وردت بشأن العقد آية اشارة إلى مخالفة العقد لأحكام هذا القانون.

وبذلك الجلسة قدم الحاضرون عن الهيئة المذكورة ثلاثة حواجز مستندات طويت على عدة مستندات تتعلق بتأييد ما أبدته الهيئة بمذكرة دفاعها السالف البيان.

كما قدم الحاضران مع المطعون ضدهما الأول والثانية - ردًا على ما رکن إليه الطاعنان في طعنهمما المائتين وما أبدياه من دفاع فيما قدماه من مذكرات - عدة حواجز مستندات ومذكرات دفاع، وقد ضمت هذه الحواجز صوراً ضوئية لأحكام وفتاوي صادرة عن مجلس الدولة، وصفحات جرائد تتضمن أخباراً تتعلق بالتصريف في أراضي الدولة، وصورة من المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

وتضمنت المذكورة الآفنة البيان الرد على ما ساقه الطاعنان من أوجه طعنهم وأسانيد للنعي على الحكم المطعون فيه.

ويخلص ما تضمنه تلك المذكرات إلى طلب رفض الطعنين وإلزام الطاعنين المصاروفات مقابل أتعاب المحامية عن درجتي التقاضي.

وهو ذات ما خلصت إليه مذكرات الدفاع الالتي بها المطعون ضدهما المذكوران أبيان فترة حجز

الدعوى للحكم

كما خلصت مذكرتا دفاع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني أبيان ذلك إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة بصحيفتي الطعنين وذلك استناداً إلى ما سبق إيداؤه من أوجه دفاع، وإلى أن النيابة العامة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨ بحفظ التحقيقات لعدم وجود أية شبهة جنائية في التعاقد محل التداعي.

ومن حيث أنه عن طلب التدخل انضمما إلى المطعون ضدهما (حمدي الدسوقي الفخراني و ياسمين حمدي الدسوقي الفخراني) في طلبهما رفض الطعنين وطلب طالب التدخل خصماً منهما للطاعنتين في طلبهما فان المحكمة ترجى البت فيما لاحين الفصل في وجه النعي المتعلق بمدى توافر شرطى الصفة والمصلحة لدى المطعون ضدهما في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعنين المائتين ١٠

ومن حيث انه عن طلب الحاضر عن الحكومة عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لكل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية تأسساً على أن صاحب الصفة في النزاع محل هذين الطعنين هو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، فإنه لما كان كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الاسكان والمرافق والتنمية ليسا من النزاع محل الطعنين المائتين بعيد وينبغي أن يكونا على بصيرة مما سيفضى به في هذا النزاع

في منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب وأسباب وحيثيات جوهرية ومكمله، له الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب ونكتفي بذلك في الأسباب دون تكراره في منطوق الحكم.

ومن حيث انه بالنسبة للتعني على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي بقالة ان العقد محل التداعي ليس عقد إداريا وإنما عقد مدني من عقود القانون الخاص إذ هو مجرد عقد بيع لاملاك الدولة الخاصة غير متصل بتسيير المرفق ونشاطه فاته كما كان المشرع قد ناط بموجب المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يحاكم مجلس الدولة الاختصاص دون غيرها

بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

ومن حيث انه قد بات من المستقر عليه - قضاء - وإفتاء - ان العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء فمنها ما يعد عقودا إدارية تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع ، بمثلها المتعاقد وقد تنزل ومناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه وإن يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة و لوجه المصلحة العامة وأن يأخذ العقد باسلوب القانون العام بما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه الشروط أو

كانت مقررة بمقتضى القوانين واللوائح.

ومن حيث انه لا مراء في أن الهيئات العامة هي من أشخاص القانون العام وأن ما تبرمه من عقود تُحصل بنشاط وتسيير المرافق القائمة تعد عقودا إدارية متى أخذت فيها باسلوب القانون العام بان ضمانتها شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ومن حيث ان المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة جعل من هيئة المجتمعات العمرانية جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية وناظم بها في المادة ٢٨ من هذا القانون بحث واقتراح وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفي سبيل تحقيق الهيئة أغراض المرفق القائمة على أمره أبرمت العقد محل التداعي لإقامة مشروع لاسكان الحر على الأرض محل هذا العقد على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها في الهيئة مما يقطع وبما لا يدع مجالا للشك أن هذا العقد والذي أبرمته هيئة عامة يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة وتسييره وتحقيق أغراضه أن

ما يقصد إليه المشروع محل هذا العقد هو عين ما تهدف إليه الهيئة وتسعى إلى تحقيقه.

ومن حيث إن الثابت من استقراء بنود العقد المشار إليه ، أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ولجأت فيه إلى أسلوب القانون العام بان ضمنته شروطا استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص فقد تضمن هذا العقد في التمهيد ان تتفيد المشروع بخضع لاعتماد الهيئة ولجرى على وفق الشروط الفنية التي تحضى بها الهيئة كما نص البند الخامس على أحقيبة الهيئة في إنقاص مساحة الأرض المخصصة للشركة المخصصة للشركة حسب إمكانياتها وإن لها الحق في استرداد الأرض إداريا بعد التبيه على الشركة بذلك وفي البند السادس على أن يكون للهيئة حق امتياز على جميع أموال الشركة وعلى الأرض محل العقد ضمانا لقيمة الأرض وفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وفي البند السابع على أن يحظر على الشركة استعمال الأرض محل العقد في غير الغرض المخصص له وفي البند التاسع على أن لا يتم تسليم الأرض للشركة إلا بعد صدور قرار التخطيط والت分区 وفى البند الحادي عشر على حق الهيئة في المرور الدوري على المشروع لتأكد من التزام الشركة بالبرنامجه الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة والتتأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات والشروط البنائية والتراخيص وأن للهيئة وقف الأعمال المخالفة و إنذار الشركة بإصلاحها خلال المهلة التي تحدده ، وفي حالة عدم قيام الشركة بالإصلاح يكون للهيئة إزالة هذه الإعمال إداريا على حساب الشركة على وفق القواعد المعمول بها بالهيئة وفي البند الرابع والعشرين على حق الهيئة في فسخ العقد إذا

خلت الشركة باى من التزاماتها الناشئة عن العقد واسترداد الاراضي اداريا مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى لتعويضات ومقابل الانتفاع عن مدة بقاء الأرض فى حوزة الشركة .
ومن حيث مما تقدم أن الشروط التي تضمنها العقد محل التداعى هي بعينها الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى روابط القانون الخاص ومن ثم يكون قد توفر لهذا العقد ما يجده بعین لا يخالفه شك عقد اداريا لما يعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة حسبما ذهب الحكم المطعون فيه وليس لحاكم القضاء المدني حسبما تقول به الشركة الطاعنة الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من النعي في غير محله .
ومن حيث انه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بسند من أنه لم يقض ببطلان صحيحة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لعدم توقيعها من محام فإنه لما كان الحاضر عن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري قد اقر في مرافعته الشفهية أمام المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٨/١٠ بتنازله عن هذا الوجه من النعي بعد أن حضر المحامي المنصب إليه التوقيع على العريضة أمام المحكمة وأقر بان التوقيع المزيله به العريضة ومن ثم لم يعد ثمة لأن تصدى المحكمة لهذا الوجه من النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .
ومن حيث انه بالنسبة لنعي الطاعتين على الحكم المطعون فيه ببطلان على سند من أن كلام السيد المستشار / مصطفى عبد الحميد السقا . والسيد المستشار محمد محمود عبد الواحد عقيلة . اللذين شاركا فى إصدار الحكم ووقعوا مسؤولته على الرغم من أن بينهما وبين الهيئة خصومة مما يقوم به أحد أسباب عدم الصلاحية الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه باطلأ فإنه لما كانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية التجارية تنص على أن " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من نوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :-
١ - اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة

٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

٣ - ٤ ٥ ٠.....

كما تنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلأ عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم
ومن حيث أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر بموجب نص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للحكم في الدعوى حتى ولو لم يرده أحد الخصوم ، والمعنى الجامع لهذه الأسباب - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو كونها مما تضعف له النفس في الأغلب الأعم وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها وهبها بما سبق فإن الخصومة التي تكون بين القاضي وأحد الخصوم والتي تمنع القاضي الإداري من الحكم فيما هو مقام أمامه من دعاوى يكون هذا الخصم طرفا فيها هي الخصومة التي ويخش معه أن يميل قلبه عن أن يصدع في حكمه بالحق فان كان بينه وبين جهة إدارية ينظر إليها على أنها خصم شريف خصومة ارسىت بشأنها سواء من محكمة أول درجة أو من محكمة الطعن قاعدة معينة يتم الفصل فيها على أساسها حتى أضحى الفصل فيها يجري بالنسبة للقاضي ولغيره بشكل نمطي من خلال تطبيق المبدأ أو القاعدة على الطلبات بحيث تبدو نتيجة الفصل في النزاع محكمة بتطبيق ما استقر عليه قضاء المحكمة في هذا الخصوص فلا يشكل النزاع في هذه الحالة خصومة مما تضعف معها نفس القاضي على نحو يجعله غير صالح للفصل فيما مطروح عليه من منازعات تتعلق بهذه الجهة .
ومن حيث أن محل الدعوبين المقامتين من المستشارين اللذين شاركا في إصدار الحكم المطعون فيه ضد الهيئة هو المطالبة برد مبالغ كان قد حصلها من كل منها جهاز تنمية القاهرة الجديدة وجهاز

لمية مدنية ٦ أكتوبر نظير الترخيص لكل منها ببناء دور ثانٍ علوي على قطعة الأرض السابق تخصيصها ئه وهو الأمر الذي أصبح الفصل فيه محكماً بما جرى عليه قضاء محكمة القضاء الإداري السابق لخصوص تلك الدعوى، مما لا يتغنى معه النظر إليها على أنها خصومة يغسل بها قلب المستشارين المذكورين عن الحكم بالعدل فيما يفصلان فيه من دعوى تتعلق بالهيئة المنكورة الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بالتفعيل السابق البيان في غير محله حرياً بالرفض.

ومن حيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة، والذي توسمه الطاعن على أن المنازعات عقدية، وأن المدعين ليسوا طرفًا في العقد حتى يطلبوا الحكم ببطلانه، وأن قبول دعواهما - رغمًا عن ذلك - يعني الخلط بين دعاوى المنازعات الإدارية المتعلقة بدعوى القضاء الكامل ودعوى الحسبة، كما يعني المسماح بدعوى الشهرة والابتزاز، وهو ما قصد المشرع منعه، فإنه وإن كان المشرع قد اشترط - في نص المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - قبول أي دعوى أو طلب أو دفع أن يكون لصاحبة فيه مصلحة شخصية و المباشرة وقائمة يقرها القانون، بيد أن المشرع لم يعرف المصلحة أو يحدد مضمونها تاركًا ذلك للتفه و القضاء.

وبناء عليه كان على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يأتو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعوى التي تطرح في ساحتها - سواء كانت من دعاوى الإلغاء أو مما اصطلاح على تسميتها بدعوى القضاء الكامل - بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعوى - تفسيراً ينافي بالمناقعات الإدارية وبوجه عام - عن أن تكون من دعاوى الحسبة، ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية ومفهوم المصلحة كل البساط في حراسة الشرعية وسيادة القانون، بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في ملوكية الشعب وتنتمي إلى مملكة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبى وطبيعة المنازعات الإدارية فيوجب أصحاب الحقوق والمصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم، وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلاً، ولذلك حسب الظروف والملابسات التي تظهر له في الدعوى.

ومن حيث إنه في خصوص مدي توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعين في الحكم المطعون في الحكم الصادر فيها بموجب الطعنين الماثلين، فإنه لما كانت المادة ٣٠ من الدستور الحالي تنص على أن "المملكة العامة هي مملوكية الشعب وتنتمي إلى مملوكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

كما تنص المادة (٣٣) منه على أن: "المملكة العامة حرة ومحبته ودمعها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون"

ومن حيث إن مفاد ذلك أن المملوكية العامة تتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، وأن هذه الأموال ملك للشعب بكل أفراده مملوكية شيوخ، الأمر الذي يجعل لكل مواطن من أفراد هذا الشعب حقاً في هذه الأموال له ، بل عليه - أن يهب للدفاع عنه على وفق ما يقرره القانون أي باتباع إجراءات و الرخص و الوسائل التي قررها القانون لكفالة هذه الحماية ومنها اللجوء إلى

القضاء لاستصدار حكم قضائي يكون بمثابة السند التنفيذي الذي تتحقق به الحماية المنشودة .
ولما كان ذلك ، وكانت الدعوى الصادرة فيها الحكم المطعون فيه تتصب على طلب الحكم ببطلان عقد بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري قطعة أرض مساحتها ثمانية آلاف فدان لإقامة مشروع "مدینتى" عليها بناء على ما ساقه المدعيان من أسانيد حاصلها أن هذا البيع تم بمقابل بخس ، وجاء ثمرة إجراءات غير صحيحة ، فمن ثم فلا محيسن من القول - بالنظر إلى حجم الأرض محل التصرف المطلوب الحكم ببطلانه وماله من انعكاس على حقوق المدعين وغيرها في تراب هذا الوطن - بان لكل مواطن مصرى صفة ومصلحة في النعي مثل هذا التصرف ولو لوج سبيل الدعوى القضائية دفاعاً عن حقه في هذا المال من دون أن تختلط دعوه في هذه الحالة بدعوى الحسبة . وبناء عليه يكون

تابم الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٤١٣١٤، ٩٥٢، ٣١٣١٤ السنة ٥٦ القضائية عليا

دعين مصلحة حقيقة - وليس نظرية - في دعواهما التي طلبا فيها الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه بند من أن إبرامياً قد تم بخروج بواح على القانون أهدرت فيه قواعد المساوة وتكافؤ الفرص التي بمراجعتها كان وغيرهما من التناقض في الفوز بقطع من أرض الدولة تلك. ولا يزال من ذلك القول بأن هذا من شأنه سماح بدعوي الشهيرة والابتزاز ، ذلك أن قبول الدعاوى إنما هو بملك يد القضاء الإداري الذي يستطيع أن يز الخبيث من الطيب والغث من السمين من الدعاوى التي تطرح في ساحته ، على وفق ما يملأه صحيح

كم القانون ويظهره واقع الحال في الدعوى . كما وأنه لاحجة في القول بأن الحكم المطعون فيه توسيع في شرط المصلحة قياساً على دعوى الإلغاء غم ما بينهما من خلاف ، ذلك أن الصحيح أن الحكم لم يغب عنه أنه بصدق دعوى من دعاوى القضاء الكامل ليس دعوى إلغاء ، إلا أنه حدد مفهوم المصلحة بما يتفق وواقع الحال في الدعوى وعلى ضوء ما تقتضيه بيعة المنازعات الإدارية و النصوص ذات الصلة بالدعوى . ومن جهة أخرى ، لا وجه لللاحتجاج ببعض أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في شأن المصلحة الصفة ، لاختلاف الواقع في الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام عن وقائع الدعاوى الصادر فيها الحكم لمطعون فيه بالطعنين الماثلين .

وبناء على ما تقدم ، فلا تشريع على محكمة أول درجة أن طرحت تفسير الشركة العربية للمشروعات التطوير العماني لنص المادة (٣) من قانون المرافق المدنية والتجارية والذي ينتهي إلى انتهاء مصلحة وأصفة المدعين في الدعاوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . ولما كان ذلك ، وكان طالبو التدخل - أثناء نظر الطعنين - انضمما إلى المطعون ضدهما في طلبهما رفض الطعنين قد تقدما بطلب تدخلهم شفاهة في حضور الطاعنين ، وقد أثبتت الطلب في محضر الجلسات على وفق ما تقرر المادة (١٢٦) من قانون المرافق المدنية والتجارية ، وإن لهم - بصفتهم مواطنين مصررين كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضدهما - مصلحة شخصية ، ومن ثم يتquin قبول تدخلهم . كما يتquin قبول تدخل طالب التدخل خصماً منضماً للشركة المذكورة وجهة الإدارة في طباتهم ، حيث أثبت طلبه بمحضر

الجلسة وله مصلحة في التدخل . ومن حيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون تأسيساً على أنه قضى بقبول الدعاوى ، رغم عدم لجوء المدعين إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات على وفق ما رسمه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ورغم انقطاع الصلة بين الطلبات الأصلية التي كانت قد أقيمت بها الدعاوى ، والتي كانت مفترضة بطلب مستعجل ، وبين الطلبات المعدلة والتي فصل فيها الحكم المطعون فيه ، فإنه لما كان المشرع - بوجب المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - قد استثنى الدعاوى التي تكون مفترضة بطلبات عاجلة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس هناك ما يتايي وأن تتضمن الدعاوى المتعلقة بالعقود طلبات مستعجلة . ومن حيث إن اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات - الذي فرضه المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ للمشار إليه - ليس طقساً في ذاته ، ولم يفرضه المشرع عيناً ، وإنما أوجبه المشرع لرغبة قلصتها وإغایة أرادها ، تتمثل في تقليل حجم المنازعات التي تطرح على القضاء الإداري ، بالفصل فيها من قبل اللجان المشكلة طبقاً لهذا القانون - وبناء عليه ، فلاغر أن جري قضاء هذه المحكمة على أنه متى رفعت الدعاوى أمام المحكمة المختصة وكانت الطلبات فيها مستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، أو كانت الدعاوى قد رفعت بطلبات لجأ المدعى بشأنها إلى لجنة التوفيق المختصة ، ثم عدلت الطلبات أمام المحكمة ، وكانت هذه الطلبات المعدلة لا تعدوان تكون طلبات مكملة للطلب الأصلي في الدعاوى أو مترتبة عليه أو متصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، فلا يكون ثمة جدوى

ن المطالبة مرة أخرى باللجوء إلى تلك اللجان بعد تعديل الطلبات، ولا سيما أن الداعي قد أصبحت
روحة - بالفعل - أمام المحكمة المنوط بها أصلاً الفصل في النزاع.
ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن المدعى عليه المطعون في الحكم
صادر فيها بالطعنين الماثلين كان قد أقام دعواهما بطلبات جاءت مقرنة بطلب مستعجل، حيث تحدثت
بأبيهما - حسب ما جاء بختام عريضة دعواهما - في وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السليم بالإمتياز عن فسخ
ند بيع أراضي لإقامة مشروع مدعيتي المشار إليه، وهو ما يجعل دعواهما مستثنة من شرط اللجوء إلى لجنة
نوفيق في بعض المنازعات، ثم قاما بتعديل طلباتهما - اتساقاً مع التكيف الذي ذهبت إليه هيئة مفوضي
نولة لطلبات المدعى عليه - لتصبح الحكم ببطلان عقد بيع أراضي مشروع مدعيتي، وذلك بعد أن كانت
صومنهما مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وغایتها هدم هذا العقد وما يترتب عليه من آثار قد استوت
لى سوقها وتبلور موقف الهيئة بشأنها، مما لم يعد معه ثمة جدوى من اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض
منازعات بخصوص هذه الطلبات، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم قبول
دعوي لرفعها بغير اتباع الطريق القانوني في محله.

ومن حيث أنه عن نعي الطاعنتين على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، لقضائه ببطلان العقد محل
لتدعى من دون أن يكون لقضائه سند صحيح من القانون، بحسبان أن الحكم استند في قضائه إلى إيرام هذا
عقد بالمخالفة لما يقضي به قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وهو
استند في غير محله، ذلك أن إيرام هذا العقد يخضع للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة واللانحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، فضلاً عن أنه
فرض القول بمخالفة إجراءات إيرام العقد المشار إليه لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه،
فإنه ليس مؤدي ذلك بطلان العقد.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة - بادئ ذي بدء - إلى أن ما تبرمه الجهات الإدارية من عقود إنما تبرمها
بوصفها قوامة على الشأن العام، فمن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصيل إلى الهيئات والمصالح
وسائر الوحدات العامة التي تنقسم نوع نشاط ومكان إقليم ومجال تخصص، فالشأن العام هو شأن الجماعة
مصالحها وأوضاعها ومقاصده منشودة . و الجماعة تشخصها الدولة، وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها
تهكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبيرة تتوزع عليها مراحل تشكل العمل العام، وذلك بما عرف من
سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء. فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة - يستمد من هذا التنظيم مبرر قيامه
ويستمد منه - كذلك - شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفاظاً وضبطاً وتسهيلاً وتنمية في

كل المجالات ، هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة و التمثل لها .
ومن هنا ، فإن وظائف التنفيذ لا تستمد أي من الجهات الشرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة
أو نائبة عن غيرها ، فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك لا أصلًا عن نفسه ولا
صاحب شأن بذاته هيئه كانت أو مجلساً أو فرداً، إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة
تفويضية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو قراراً فردياً ، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال
القانون العام.

ومن جهة أخرى ، فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماليه بموجب توفر شروط أهلية
المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه ، بينما يصح أي تصرف وينفذ في حق غير المتصرف
بهوجوب ما يتتوفر للمتصرف من ولاية إمضاء القول على الغير . والولاية إما خاصة أو عامة ، وتكون الولاية
عامة متى توفر لها مقدرة إمضاء القول على غير ليس محدوداً ولا محصوراً ولا معيناً ، وهي ما يتعلق بالدولة في
الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهيئاتها ووحداتها وأفرادها . وهي لا تقوم إلا بمستند شرعي
من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي ، فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها
وقد ما تكون السلطة وبقدر ما تتوسّع المقدرة بقدر ما ترد القيود والضوابط ، وهذا شأن العقد الإداري

اعتباره صادرا عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعدي ذات مصدر القرار إلى ما وصل إليه وشئون هو أمين عليها بموجب حكم قانوني وفي نطاق ما جري تخويله به وتقويضه فيه. وذلك حسبان أن مال الدولة بأجهزتها المختلفة - عاماً كان أو خاصاً - مملوك لا من يديره ولا من هو مخول مكنته لتصرف فيه، إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. وببناء عليه، لا تصح إرادة أي من الجهات الإدارية لقوامة على هذا المال إلا بشروط التقويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات ارتدت بالتشريعات، فالأمر أمر ولاية عامة وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نظامها المعين وبالقيود الضابطة لها.

وببناء على ما تقدم، جري قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه من الأصول المسلمة أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إدارية كانت أو مدنية، ذلك أنها تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد، وأضماناً في الوقت ذاته للوصول إلى أقرب العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ومن مؤدي ما تقدم، أنه متى حدد المشرع - بموجب ما يسنّه من قوانين ولوائح - طريقة معينة وإجراءات محددة لإبرام عقود الإدارة، تقديرًا من المشرع لأن هذه الطريقة هي التي يتحقق بها المساواة وإلكاف الفرض - حسبما يوجبه الدستور - فضلاً عن حرية المنافسة وما تثمره من تناقض تتحقق به المصلحة العامة، حيث يتبارى المتقدمون في تقديم أفضل العروض. ففي هذه الحالة تختلط طريقة التعبير عن الإرادة - باتباع هذه الطريقة أو عدم اتباعها - بمشروعية الإرادة ذاتها - ومن ثم لا تكون الإرادة - والتي هي قوام ركن الرضا في العقد - صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة، خاصة إذا كان الم قبل على التعاقد مع جهة الإدارة يعلم أحقيقه أو حكمـاـ من خلال علمه المفترض بالقوانين واللوائح التي توجّه هذه الطريقة سبيلاً لإبرام العقد -

يوجّب إتباع هذه الطريقة لتحقيق هذا الغرض.
← ومن حيث أنه عن خصوص إبرام العقد محل التداعي لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من عدمه، فإنه لما كانت المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة قد نصت على أن: "تشكل هيئة تسمى "هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون....".

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ببيان تنظيم المناقصات والمزايدات، المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات" وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، وصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى على حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

ومن حيث إن المشرع قرر في إصلاح جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، بما مفاده إخضاع هذه الجهات لأحكامه دون تفرقة بين كون هذه الجهات تتبع إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارية المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية أو تدرج في عدد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة.
و هذا النهج الذي سلكه المشرع - في هذا القانون - بغير نهج قانون المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والذي كان ينص على سريان أحكامه على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بها.

وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع بنص أمر جميع الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة، ومن دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بذلك الهيئات، فإنه لا محيسن من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من دون الأحكام الوراءة في القوانين ولوائح المنظمة لها، وهو ما يستوجب من هذه الهيئات أن تتصدّع لأحكام هذا القانون ولا تتولى عنها حولاً بقالة أن لها قوانينها ولوائحها الخاصة أو أن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها لا تقيّد فيها بالأحكام والنظم والقواعد المعتمد بها في الجهات الحكومية.

ولا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قانون عام، وأن القاعدة أن الخاص يقيّد العام، وأن العام لا يلغى الخاص، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن العام يلغى الخاص بالنسبة صراحة على إلغائه، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص، تغليضاً لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة، كما هو الحال لما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، فقد جاءت عبارات هذا النص - على نحو ما سلف بيانه - جلية المعنى قاطعة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه على الهيئات العامة ومن دون أن يقيد ذلك بما خلت منه نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بذلك الهيئات كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتّأني إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون، بما في ذلك قواعد التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمحاظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأرضي الصحراوي والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

ويؤكد ذلك - فضلاً عن صراحة النص - ما جاء بالأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أن نص المادة الأولى منه كان ينص على أن تسرى أحكام هذا القانون على كما تسرى أحكامه على الهيئات العامة ويشمل ذلك الهيئات القومية ولا يعُد بأي نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشاء تلك الهيئات ...، وأنه عند مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب أبدى أحد الأعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون على الهيئات الاقتصادية باعتبار أن لها قوانينها الخاصة وأن القاعدة أن الخاص يقيّد العام، وتحدى رئيس اللجنة المشتركة قائلاً: السؤال هو: هل الهيئات الاقتصادية ستخضع لهذا القانون، إذ أن هناك قانوناً عاماً وقانوناً خاصاً؟ إنني أعتقد أن السيد الدكتور وزير المالية قد أوضح في لجنة الخطة والموازنة أن جميع الهيئات الاقتصادية خاضعة للقانون الجديد سواء كانت خدمية أو اقتصادية، وحسم رئيس المجلس هذا الجدل بقوله: "ما دامت المادة الأولى نصت على أن القانون يحكم الأجهزة ذات الميزانيات الخاصة والهيئات العامة فهذا قاطع بأن أي نص خاص بقوانين هذه الأجهزة لا يسري وهذا باتر وواضح .. ويجب لا تخشى من هذا .." كما تحدث وزير المالية قائلاً: "الشركات أيضاً كانت تخرج عن هذا المشروع لكن الهيئات ووحدات الإدارة المحلية هي التي تخضع لمشروع هذا القانون وتتدخل في نطاقه".

ولا يحاج في ذلك - وحسبما ذهبت إليه هيئة المجتمعات العمرانية - بأن الأحكام التي تضمنها التشريعات الخاصة بالهيئات بما تضمنه من مرونة أكثر مناسبة لطبيعة نشاط الهيئة، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص، فضلاً عن أن هذه الأحكام تتعلق بالخصائص وليس البيع على نحو ما سيأتي بيانه.

وحصل بما تقدم أن ما تبرمه الهيئات العامة من عقود - اعتباراً من تاريخ العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - مما يسري في شأن إبرامها أحكام هذا القانون، إنما يخضع في إجراءات إبرامه لأحكام هذا القانون، سواء كانت قوانين ولوائح هذه الهيئات ورثت خلواً من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود أو كانت الأحكام التي تضمنتها في هذا الشأن مخالفة لأحكام هذا القانون.

ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً ظم فيه السبل الواجب اتباعها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيصات بالانتفاع أو باستغلال العقارات، فإن مؤدي ذلك - أعمالاً لما تقدم - وجوب تقييد الجهات التي تتبعه إليها أحكامه -

ومنها الهيئات العامة - فيما تبيّنه من عقارات بأحكام هذا القانون.

ومن حيث إنه ينبغي التمييز بخصوص تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في الأراضي المملوكة لها بين تصرف الهيئة إلى الأشخاص الطبيعية في قطع من الأرضي لاستخدام الشخصي وكذا إلى الأشخاص الاعتبارية (الجمعيات الخاصة والنقابات والأندية) لصالح أعضائها تحقيقاً لأغراض الإسكان الاجتماعي حيث يجري التخصيص والتجزء فيه على وفق قواعد محددة وضمن مخططات معتمدة ومحكمة بقواعد معينة، سواء بالبدء في البناء والانتهاء من خلال مدة معينة وعدم جواز التنازل عنها للغير إلا وفق تسوابط محددة، والبيع للغير للاستثمار وتحقيق الأرباح بإقامة وحدات سكنية وغير سكنية والتصرف فيها للغير، إذ الخلاف بين والبُون شاسع بين تصرف الهيئة في كل من الحالتين، ففي الأولى يأتي التصرف في صورة تخصيص لمن تتوافر فيه شروط معينة بغية الاستخدام الشخصي ويحضر التنازل عن الأرض إلى الغير إلا بضوابط معينة، وأما في الحالة الثانية فيأخذ التصرف صورة البيع الفالص بقصد الربح والمضاربة على النحو الذي يخاطبه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وهذا التصرف - أو البيع - في هذه الحالة الأخيرة هو الذي يسري في شأنه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، خلافاً للتخصيص لأغراض الإسكان الاجتماعي الذي تحكمه قواعد التخصيص المنصوص عليهما في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العقارية الجديدة واللانحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها، والعبرة في هذا الصدد بحقيقة التصرف على وفق ما سلف بيانه وليس بالوصف الذي أطلق عليه، إذ القاعدة أن العبرة بالحقائق المعانى وليس بالألفاظ والمباني.

ومن حيث إن العقد محل التداعي وملحقه المشار إليه قد أنصبا على تصرف هيئة المجتمعات العمرانية إلى الشنكة العربية للمشروعات والتطوير العقاري في ثمانية آلاف فدان، لإقامة مشروع مدينى بإقامة الشركة ووحدات سكنية من الإسكان الحر لبيعها إلى الغير، ومن ثم يكون هذا العقد عقد بيع مما يخاطبه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه في أجل صورة ٢٠٠٥/٨/١، أي في ظل العمل بأحكام

هذا القانون، فمن ثم يكون خاضعاً في إبرامه لأحكامه.

ومن حيث إنه عن بطلان هذا العقد من عدمه، فإنه لما كانت المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن : "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محظية أو بالمظاريف المغلقة ومع ذلك يجوز استثناء، وبالرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلي:

أ- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب- حالات الاستعجال الطارئة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة.

ت- الأصناف التي لم تقم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

د- الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه...."

كما تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحددة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

أـ رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

بـ الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - أتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمطاريف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمطاريف المتعلقة تقومان على المساواة ونجدان أن مبدأ تكافؤ الفرص، فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم، وفي سبيل الفوز به يتنافس المتنافسون، فتحل الشفافية محل الصيابية، وتجري المزايدة ويتم فتح المطاريف المغلقة على رؤوس الأشهاد، ويتم الاختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار. وإن ما فرضه وأوجبه المشرع على هذا النحو إنما هو أصل الإدارة الرشيدة لأموال الدولة، وتفرضه الصفة التثليتية للقانون على أمر هذه الأموال وبيعها.

ولم يسمح المشرع - في هذا القانون - بالبيع أو التأجير بالمارسة المحددة والأمر المباشر إلا على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

ومن حيث إنه قد بات معلوماً من المعارف العامة - التي لا تحتاج في تفصي حقيقتها وتمحيها إلى أعمال خبرة أو تجربة - بات معلوماً أن الهيئة الطاعنة - يعيد إيرام ملحق العقد موضوع الطعن ببعضه أشهر - بادرت في العام ٢٠٠٦ إلى إجراء مزادات كبرى طرحت فيها للبيع مساحات شاسعة داخل زمام المجتمعات

العمرانية الجديدة، بعضها في ذات المنطقة الكائن بها موقع عقد مشروع "مدينة" وهي القاهرة الجديدة. وحيث إنه بمقارنة البيع الذي تم في الحالة المعروضة بالبيوع التي تمت في الحالات الأخرى من حيث مقابله وشرطه وإجراءاته ...، فإن الوضع بدأ وكأنه أمر عجب، ففي الحالة المعروضة "عقد مشروع مدينة" بدا التصرف في المال العام محاطاً بالكتمان لا يعلم أحد من أمره شيئاً - حاشا طرفاً - فتخوض الأمر عن بيع لراضي الدولة مقابل عيني ضئيل يتم أداؤه خلال عشرين عاماً يمكن زيارتها إلى خمسة وعشرين، فضلاً عن اشتتمال العقد على شروط مجحفة، فقد اشتمل العقد - بادئ ذي بدء - على التصرف في خمسة آلاف فدان، زيدت في ملحقه إلى ثمانية آلاف فدان، إضافة إلى تقرير حق الشركة سالفة الذكر في الاستحواذ على مساحة

١٨٠ ف، "الآف وثمانمائة فدان بالشفرعة". أما في الحالات الأخرى فقد جرى الإعلان داخل مصر وخارجها، بل جرت حملة إعلانية ضخمة للإterior عن مزادات بيع تلك الأراضي ومواعيدها، حيث وصل الإعلان عن ذلك إلى ذروته وغايته، وذلك قصداً إلى تحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص، فبدأ الأمر بوسطًا جوانبه معلومة شرائطه للجميع فتنافس فيه المتنافسون - مصريين وعرباً - وحصلت الدولة من ذلك على أفضل الأسعار وفق أيسار وانبس الشروط) كما بدأ البون شاسعاً بين مقابل البيع في الحالة الأولى وسعر البيع في الحالات اللاحقة رغم أن البيع اشتمل في بعض الأحيان على أراضي في ذات منطقة القاهرة الجديدة الكائن بها موقع مشروع "مدينة" وأن هذه البيوع تمت بفارق زمني في بعضها لا يزيد على بضعه أشهر.

كذلك بدأ مقابل البيع في الحالة المعروضة ضئيلاً غير مناسب مع قيمة الأرض المبيعة يتم أداؤه وفق مراحل زمنية تصل إلى عشرين عاماً أو تزيد، أما في الحالات الأخرى فقد بدأ ثمن الأرض المبيعة عادلاً ومتوفقاً مع سعر السوق والذي تحدد من خلال مزادات علنية عامة علم بها من الداخل والخارج، فانتشر الأمر واتسع الرجاء، وبدت صهاري مصر المتخذة أراض سكنية ومجتمعات عمرانية، بدأ وكأنها كنوز لا تتقد ومعيناً لا ينضب، جديرة بحمايتها والحرص عليها من أن تبدد بأثمان بخسة.

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٩٥٢، ٣١٣١٤ و٦٣٠ لسنة ١٩٩٨ القضاية عليا

وفي الحال الأولي بدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عازفة عن سلوك سبيل إجراءات وأوضاع روط الطرح التي حددتها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، أما في حالات الأخرى فقد جرى الالتزام بالشرعية وتم البيع وفق أحكام هذا القانون الذي شرع - أساساً - لحماية العامل العام وتحقيق أقصى درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص عند التصرف فيه وهو ما جرى فعلاً في الحالات وأسفر عن بيع بثمن المثل وجنت الغرانة العامة من وراء ذلك موارد طائلة.

في الحال الأولي، وعلى خلاف ما يدعوه دفاع الشركة الطاعنة، اهتزت الثقة في السوق العقاري، إنما في الحالات الأخرى فقد أقبل المستثمرون من كل حدب وصوب، أقبلوا يتنافسون في وضع النهار، لم المستثمرين بظروف وملابسات بيع أرض مشروع "مدينتي" ومقابله وشروطه، وداخل الناس الشك في بلوب وكيفية إخراج المال العام من ذمة الدولة إلى الغير، وتحديداً إلى مستثمر بيته.

أما في الحالات الأخرى فقد أقبل المستثمرون من كل حدب وصوب، أقبلوا يتنافسون في وضع النهار، لم يزيد الظرف بما يستطيع من أراضي الدولة، وهو يعلم أن استثماره فيها سيؤتي أكله ضعفين، فزادت موارد بل يراد في ذلك، فالاستثمار العقاري ينمو ويزدهر في ظل الالتزام بالشرعية وسيادة القانون، وتحقيق على درجات الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص عن التصرف في أموال الدولة.

ولأ غزو في ذلك، ومن حيث أن العقد محل التداعي والسائل الإشارة إليه، والمحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري في ٢٠٠٥/٨/١ المحرر في ٢٠٠٥/١٢/٢١، قد انصبوا على بيع الهيئة المنكورة إلى تلك الشركة مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة، مقدارها ثمانية آلاف فدان - تعادل ثلاثة وثلاثين مليون وستمائة ألف متر مربع تحيط العجز والزيادة - وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر، مقابل منح الهيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧% من إجمالي مسطحات الوحدات السكنية. وقد حاول طرافه أن يلبساه خلعة التخصيص، بما نص عليه في التمهيد من أن الطرف الثاني تقدم لحجز مساحة من الأرض بمدينة القاهرة ... وقد وافقت الهيئة على حجز...، وذلك حتى يكون إبرامه على وفق قواعد التخصيص المقررة باللائحة العقارية الخاصة بالهيئة والمزايدات، والتي سبق وأن التخصيص بمفهومه الأنف البيان، لفكاك من تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات، ٢٠٠١/٩/٢٦

انتهت الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع - بقواتها رقم ٥٢٢ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ بجلسة العاشر الملف رقم ٣٨٠/١٥٤ - إلى سريانها على مشروع العقد الذي كان مزمعاً إبرامه بين الهيئة وشركة التنمية والاستثمار ليبع مساحة خمسين فداناً للشركة لاستخدامها في أغراض سكنية بمدينة العاشر من رمضان. وفي قتوها رقم ١٨٨ بتاريخ ٣٨٩/١٥٤، جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥، الملف رقم ٢٠٠٤/١١٤، إلى سريانها على الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض موضوع العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة مصرفون للاتصالات.

ومن حيث إن عقد التداعي هو عقد بيع، ورغم ما اشتمل عليه من بيع مساحات شاسعة تكفي لإنشاء مدينة بأكملها، فقد جرى إبرامه بالأمر المباشر، في خروج سافر وإهدار بواح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجري إبرامه من خلال مزايدة علنية. أو منظاريف مغلقة. يتبارى فيها المتنافسون، وهو ما يعيق الإرادة التي انعقد بموجبها العقد، بل ويلقي بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي - مقابلًا وشروطًا - للعقد، وهو ما من شأنه أن يصيب العقد - بوصفه من روابط القانون العام - بالبطلان.

يضاف إلى ما تقدم، أن تصرف هيئة المجتمعات العمرانية على هذا النحو ببيع تلك المساحة الشاسعة من الأرض إلى الشركة السالفة الذكر، إنما يشكل إقامة مجتمع عمراني متكامل، مما تختص به الهيئة دون غيرها، حيث نصت المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون دون غيرها- بهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويغير عنها في هذا القانون "بالهيئة". وهو الأمر ذي يجعل من إبرام هذا العقد أمراً محظوراً من شأنه أن يجعله معتبراً في محله بحسب ما يجعل منه عقداً باطلأ. ولا يحاج في ذلك بأن القاعدة أنه "لا بطلان إلا بنص"، ذلك أن هذا القول أضحى قوله مهجوراً في نفسه والقضاء، فكما أن البطلان يلحق بالتصريف بنص فإنه قد يلحق به بغير نص كما لو كانت المخالفة التي ثابت التصرف تشكل خروجاً على نص أمر ولا مراء في أن النص الذي يوجب المزايدة سبيلاً لبيع أملاك الدولة إنما هو نص أمر يتعلق بحماية الملكية العامة كما أوجب الدستور، ولتجسيده لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عن أنه يضمن لكل ذي حق حقه في المال العام.

كما لا يحاج فيما تقدم بأنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت إلى أن إبرام العقد لأمر المباشر لا يتز钵 عليه البطلان وإن كان يرتب المسئولية التأمينية إن كان لذلك محل.

لا حجة في ذلك، إذ أن كل إفتاء أو قضاء إنما يرتبط بالواقع التي صدر بشأنها. وقد صدر الإفتاء

لحتاج به بشأن عقد أعمال استشارية أستند بالأمر المباشر إلى إحدى شركات القطاع العام، وهو ما يختلف

خلافاً بينما عن العقد محل التداعي في الطعنين الماثلين، ومن ثم فلا محل هنا للقياس لوجود الفارق، ومن

المعروف في القانون بالضرورة أنه لا قياس مع الفارق.

ولا يحاج فيما تقدم. كذلك- بأنه سبق لإحدى لجان الفتوى أن راجعت عقد بيع قطعة أرض من دون أن

تشير إلى ضرورة إتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ذلك أن الثابت من الإطلاع على كتاب

اللجنة الثانية لقسم الفتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ - سجل رقم ٥٩/٦٥ - جلسه ٢٠٠٥/٣/٨ رقم

٢٤١٩/١٣/٣١ أنه لم يتناول أو يشير إلى الإجراءات السابقة على إيزام العقد من قريب أو من بعيد، وهو ما لا

يمكن تفسيره أو الاحتجاج به في تبرير الخروج السافر أو الإهدار البواح لحكم القانون فيما يتعلق ببيع أملاك

الدولة التي هي- بنص الدستور- أملاك الشعب.

كما لا ينال مما تقدم- القول بتباكي الحكم ببطلان العقد بعد أن دخل حيز التنفيذ، ذلك أنه من المقرر قانوناً

أن البدء في تنفيذ العقد لا يحول دون الحكم ببطلانه، لما يكون قد شابه من عيب جسيم يستتبع ذلك.

وبناء على ما تقدم، فلا تثريب على محكمة أول درجة أن التفتت عن طلب الشركة المذكورة نسب

خبراء من وزارة العدل لبيان ماتم تنفيذه وتسليه إلى الحاجزين وإلى الهيئة، لعدم جدوى هذا الطلب في الفصل

في بطلان العقد من عدمه.

وفيما يتعلق بالنقاش على الحكم المطعون فيه بأنه زلزل المراكز المستقرة وهز المركز المالي للشركة

العربية للمشروعات والتطوير العمراني، وسيعكس أثره على الحاجزين في مشروع "ميونتي"، بل ومن سبق

لهم التخصيص من الأفراد والنقابات والجمعيات...، فمردود عليه بالآتي:

أولاً: إن الأثر المترتب على الحكم ببطلان العقد فيما بين طرفيه لا يسوى سنتاً لأن يقبل العقد

الذي شابه البطلان من عثرته، وبخاصة إذا كان البطلان أثر خروج بواح على القانون بشأن بيع أرض

بناء مملوكة للدولة بلغت مساحتها ثمانية آلاف فدان نظير مقابل توحى الظروف والملابسات بضالته،

ويتأكد- من العلم العام والمجرب العادي للأمور عدم عدالته. ومن ثم فلا تثريب على محكمة أول درجة

أن ثقلت موازين كلمة القانون لديها، فالحق أحق أن ينتهي.

ثانياً: بالنسبة للمتعاقدين على وحدات سكنية أو محلات أو وحدات أخرى بقصد التجارة

والاستثمار أو إقامة مشروعات الخدمات بمشروع ميونتي، سواء كانوا قد تسلموها أو لم يتسلموها، فإن

مركزهم القانوني لن يضار عند معالجة آثار الحكم ببطلان العقد المشار إليه، فقد

تعاملوا مع بائع ظاهر بحسن نية، ومن ثم لن يضاروا من آثار الحكم ببطلان العقد المشار إليه. وعلى

الجهات المختصة مراعاة ذلك عند إعمال آثار الحكم ببطلان العقد، نفاذًا للحكم. والتي من مؤداتها إنهاء

العقد وإعادة الأرض محل العقد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع تقييد التصرف فيها باتباع

الإجراءات القانونية السليمة وبال مقابل العادل في الوقت الحالي والذي تسفر عنه هذه الإجراءات التي فرضها القانون للتصرف بالبيع في أراضي الدولة. ذلك أنه من المقرر قانوناً على وفق ما نقضى به المادتان (٤٦٦) (٤٦٧) من القانون المدني. أن البيع الصادر من غير مالك وإن كان باطلأ، فإن بطلانه ليس مطلقاً، وإنما بطلانه مقرر لمصلحة المشتري، وللملك الحقيقي (هيئة المجتمعات العمرانية) أن يقر هذا البيع في أي وقت فيسرى عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري. كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا ألت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد.

ثالثاً: لا صحة القول بأن الحكم ببطلان العقد المشار إليه يلقى بظلاله على كل من سبق أن خصصت له قطعة أرض من الأشخاص الطبيعية أو النقابات والتоварي وغيرها من الجهات التي تقوم على تأدية الخدمات لأعضائها ولا تستهدف الربح، ذلك أن التخصيص الذي تم لهؤلاء قد جرى. كما سبق ذكره. على وفق القواعد المقررة بالهيئة لأنحتها العقارية بشأن الإسكان الاجتماعي لخروجه عن مفهوم البيع الذي يخضع لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه والذي يلزم إتباع المزايدة في شأنه بإجراءاتها المقررة في هذا القانون.

وفيما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لعدم تمحيصه دفاع الشركة بشأن الآخر المترتب على صدور قرارات وزير الإسكان منذ العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠٠٩ باعتماد التخطيط العام والتخطيط التفصيلي وتراخيص لمشروع "مدينة" على القول ببطلان العقد، فإنه لا مراء في أن صدور هذه القرارات لا يدفع عن العقد محل التداعي غائلة البطلان الذي شابه ولا يمكن أن يظهره من العيب الذي لحقه، وبينما عليه فإن هذا الدفاع لا يكون من قبيل الدفاع الجوهرى الذي يتغير به وجه الرأى في الموضوع ولا تثريب على محكمة أول درجة إن رأت أنه لا يستأهل رداً أو نكراً.

ومن حيث إنه عن الأسباب والأسباب الأخرى للنعي على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال بالخطأ في الاستباط والإخلال بحق الدفاع والتي سبق سردتها تفصيلاً فإنه لما كان الثابت من مطالعة هذه الأسباب والأسباب أنها تدور حول فساد ما استدل به الحكم المطعون فيه من توفر الصفة والمصلحة في المدعىين في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، وفساد ما استدل به. كذلك على القول بإلغاء قانون المناقصات والمزايدات لما سبقة من تشريعات مستندًا في ذلك إلى ما جاء بالأعمال التحضيرية بجلسة وحيدة وترك ما جاء بغيرها من الجلستين الثانية والستين والسابعة والستين، بالإضافة إلى فساد ما خلص إليه الحكم

المطعون فيه من بطلان العقد محل التداعي لمجرد مخالفة الهيئة قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المختار إليه، وأن الحكم لم ينافس دفاع الهيئة بشأن عدم قبول الدعوى وصحة العقد والذي يقوم على أن العقد أبرم صحيحاً حسب ما يقضي به القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه واللائحة العقارية الخاصة بالهيئة.

ومن حيث إن هذه الأسباب والأسباب لا تخرج - فلي جوهرها ومضمونها - عما ساقه الطاعن من أسباب وأسباب في نعيهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والتي تبين وفتهنها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة نظر مخالفة لما أبدته الشركة في دفاعها وشيد بناء قضائه في أخذ هذه الوجهة على أسباب وأسباب تقوى على حمله، وتضمن ما ساقه من حجج يشد بها من عضد قضائه ما يمثل ردًا على دفاع الشركة والهيئة الطاعنتين، وعليه لم يكن الحكم المطعون فيه بحاجة لأن يتبع - بصفة مستقلة - كل قول أو دفاع من الشركة أو الهيئة ليرد عليه على استقلال ما دام قد تضمن في حيثياته. ولو بطريقة ضمنية، مما يفيد عدم صواب هذا الدفاع، الأمر الذي يغدو معه النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف غير ذي أثر.

ولا ينال مما نقدم أن النيابة العامة قررت - حسب ما جاء بالشهادة المقدمة من الشركة الطاعنة - حفظ التحقيق في بلاغ إهدار المال العام في العقد محل التداعي، ذلك أن أمر بطلان العقد من عدمه مسألة مستقلة عن هذا التحقيق الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية وعما إذا كان ثمة إهدار للمال العام من عدمه.

تابع الحكم الصادر في الطعنين رقمي، ٤٣١٤، ٩٥٢، ٣١٣١٤ السنة ٥٦ القضائية عليا

ومن حيث إنه عن نعي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على الحكم المطعون فيه القائم للقانون، فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية، التي طلبت فيها هذه الشركة، بطلبها التدخل فيها. الحكم لها بتعويض مقداره خمسون ألف جنيه، عما أصابها من أضرار من جراء إساءة استخدام عين حق التقاضي.

وإذ ركنت الشركة المذكورة في تأسيس هذا النعي إلى أن الحكم قد بنى قضاءه في هذا الشأن على أن عوى الفرعية منبطة الصلة عن الطلبات المقامة بها الدعوى الأصلية، على الرغم من الارتباط الوثيق بين لبات في الدعويين.

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى - تفسيراً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية التجارية. على أنه يشرط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل طلبات محل الدعوى الأصلية، بحسبان أن هذا الارتباط هو الذي يبرر قبول طلب كان ينبغي أن ترفع به عوى مستقلة.

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الدعوى الفرعية تختلف موضوعاً وسبباً عن الدعوى الأصلية، اطلبات في كل منها تختلف عن الأخرى، كما يختلف السبب الذي تقوم عليه الطلبات في كل منها، الأمر ذي ينافي معه الارتباط بينهما، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الفرعية المقامة من شركة المذكورة لانتفاء الارتباط بينها وبين الدعوى الأصلية قد وافق صحيح حكم القانون، وبناء عليه يغدو نعي عليه بالمعنى السالف البيان في غير محله حرياً بالرفض.

ولما كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد ولد وجهه شطر نتيجة حاله فيها التوفيق، وأصابها وجاه الحق وصحيح حكم القانون، وشيد قضاة على أساسه وأسانيد أصلها ثابت في الدستور وفرعها في القانون، فإنه يكون قد أوى إلى ركن شديد من القانون، وقد قامت أوجه وأسانيد الطعن فيه على شفا جرف هاربه، وجاء النعي عليه ماله من قرار، ومن ثم يكون هذا الحكم حررياً بالتالي، ويغدو الطعن عليه بالطعنين لمائتين جديراً بالرفض.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية التجارية.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً، وبقبول طالبي التدخل خصوصاً منضدين للمطعون ضدهما، وكذا بقبول طالب التدخل خصماً منضداً للشركة والهيئة الطاعنتين، وفي الموضوع برفض الطعنين .. وذلك على نحو ما هو مبين تفصيلاً بالأسباب، وألزمت كلاً من الطاعنتين مصروفات طعنها.

صدر هذا الحكم وتلي علىنا بجلسة ٥ من شوال سنة ١٤٣١ هجريه ، الموافق ١٤/٩/٢٠١٠ ميلاديه بالهيئة المبينه بصدره.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

حسنين

روجع / مرسي